الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية

بحث تقدم به
د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي
التدريسي في كلية الإمام الأعظم/ كركوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الزكي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أما بعد .. فان للإسلام الذي هو ديننا الحنيف ضوابط وقواعد ومسالك ومناهج في تشريعه، واستنباط الأحكام الفقهية من نصوصه، دونها الجهابذة الأعلام وأودعوها بطون الأسفار، بعد ما استنبطوها من النصوص الشرعية بالنظر العام الشامل فيها، معتمدين على ما أوجبه عليهم الأمر بالاعتبار: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[1]، فكانت تلك الضوابط والمناهج معالم يستهدي بها من يستثمر النصوص الشرعية : الكتاب والسنة، من أجل أخذ الأحكام الفقهية منها .

سميت ـ بأصول الفقه ـ وهو من أجلّ العلوم الشرعية، وأعظمها نفعا، وأبعدها أثرا في تكوين الملكة والعقل الفقهيين، إذ بدونه يتعذر على المشتغلين بالفقه الوصول إلى الأحكام واستنباطها من نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما الينبوعان الأساسيان لأحكام الإسلام .

---

(١) سورة الحشر الآية : ٢ .

فواجب على كل خائض في العلوم الشرعية الاعتناء بهذا العلم اعتناء من يعتبره سراجا وهاجا يستضاء به في مسالك البحوث الفقهية، ويستنار به عندما تعضل الإشكالات، وتتعارض الاحتمالات، ويلتبس الأمر بالتباس ما يثبت به الحكم من الأدلة والأمارات، وتتناقض الآراء، وتشتد الاختلافات .

وهذا العلم هو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لذا قالوا : كل فقيه أصولي، وليس كل أصولي فقيها .

ومن هنا كان البحث في مناهج استنباط الأحكام جديرا بالعناية والاهتمام، حريا بكثير من الدقة الإدراك، حيث كانت ثمرة جهود طويلة الأمد، فكانت أساسا يرتكز عليه الفقهاء والمجتهدون لاستخراج الأحكام الشرعية .

ولقد وقع اختياري على قاعدة الزيادة على النص لما لها من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية بين منهج المتكلمين، ومنهج الحنفية .

ولقد جاء البحث بعد تمامه في تمهيد، ومبحثين مسبوقا بمقدمة ومتلواً بخاتمة :

أما التمهيد : فقد ذكرت فيه أن المسألة مبنية على أمر النسخ، وذكرت فيه معنى النسخ في اللغة والاصطلاح .

وأما المبحث الأول : فقد ذكرت فيه معنى المسألة وأقوال الأصوليين وأدلتهم فيها والقول الراجح منها.

وأما المبحث الثاني : فقد ذكرت فيه ثمرة الخلاف، وذلك في مسائل متعددة، وهي ما يأتي :

المسألة الأولى : فرضية النية في الوضوء والغسل.

المسألة الثانية : تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة .

المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة للطواف .

المسألة الرابعة : تغريب الزاني البكر .

المسألة الخامسة : القضاء بالشاهد واليمين .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، وأنه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض، فان وفقت لما طلبت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وان كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان فذلك من شأن عمل الإنسان، والكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

التمهيد

من الأمور التي اختلفت فيها المناهج، وتشعبت فيها المسالك، مسألة : الزيادة على النص بخبر الواحد، بحيث يثبت فيه حكم زائد على الحكم الثابت بالنص القرآني، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالمتكلمون نهجوا نهجا خاصا، والفقهاء نهجوا نهجا آخر غير نهج المتكلمين .

ومبنى الخلاف في هذه المسألة هو النسخ، فمن خلال نظرة كل من أصحاب المنهجين للنسخ يبرز حكم الزائد على النص بخبر الواحد .

فالنسخ في لغة العرب يأتي لثلاثة معان وهي ما يأتي :

١ـ النقل والكتابة، يقال : نسخ الشيء ينسخه نسخا، وانتسخه واستنسخه : إذا كتبه ونقله، ومنه قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[١]، أي : إنا كنا نأمر الحفظة أن تكتب أعمالكم عليكم.[٢]

٢ـ الرفع والإزالة، يقال : نسخت الشمس الظل، وانتسخته : أزالته، والمعنى : أذهبت الظل وحلت محله، ويقال : نسخت الريح آثار الديار أي : غيرتها، وفي التنزيل : (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).[٣]

فنسخ الآية : إزالة مثل حكمها، والنسخ : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه .

٣ـ إبطال الشيء ورفعه، وان لم يقم شيء مقامه، ومنه قوله تعالى : (فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ)[٤]، فالنسخ هنا : الرفع والإزالة، والإبطال من غير تعويض شيء عن

(١) سورة الجاثية الآية : ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ١٥٢ ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١٧/ ٣٧١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(٣) سورة البقرة الآية :١٠٦.

(٤) سورة الحج الآية : ٥٢.

المنسوخ.[١]

أما في الاصطلاح فقد عرّفه الأصوليون بعدة تعاريف منها :

ما عرفه صاحب المنار بأنه : (بيان لمدة الحكم المطلق)، وفسره ابن ملك،[٢] رحمه الله تعالى بأنه : (بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي) .[٣]

وعرفه ابن الحاجب [٤] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه : (رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر).[٥]

فبإمعان النظر بين التعريفين السابقين يتضح أن هناك تغايرا بين الأمرين، إذ بيان انتهاء مدة الحكم غير رفع الحكم، وقد أوضح ذلك التلمساني [٦] ـ رحمه الله تعالى ـ في مفتاح الوصول بمثال أورده فقال : (والفرق بينهما في المثال : أن من استأجر دارا سنة فتمت السنة، فيقال : قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال : ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل : ارتفع العقد، ولا يقال : انتهى، والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص/ ٩٨٩ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، والصحاح للجوهري ٢/ ٤٥٥ ط دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان، ولسان العرب لابن منظور ٣/ ٦١ ط دار صادر بيروت ـ لبنان، والمصباح المنير للفيومي ص/ ٣١٠ ط المكتبة العصرية بيروت ـ لبنان، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص / ٢٦١ ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان مادة : نسخ .

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن آمين بن فرشتا المعروف بابن ملك . فقيه حنفي من المبرزين، كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم الشرعية . توفي في بلدة تيرة سنة ٨٠١ هـ ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٧، ومعجم الأصوليين ص / ٢٩٥ .

(٣) المنار في أصول الفقه للنسفي مع شرحه لابن ملك وحواشيه ص / ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ط المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ـ القاهرة .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب الدويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري : إمام من أئمة المالكية، ومن كبار علماء الأصول، ومن أذكياء العالم . ولد بصعيد مصر ونشأ بالقاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية توفي سنة ٦٤٦ هـ . ينظر : الأعلام ٤/ ٣٧.

(٥) مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٨٥ ط مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .

(٦) هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني ،أبو عبد الله المعروف بالشريف التلمساني : علّامة، باحث، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ . ينظر : شجرة النور الزكية ٢/ ٣٥، والأعلام ٥ / ٣٢٧ .

لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك، لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه) .[١]

وقد دفع ذلك الزنجاني[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ إلى اعتبار هذا الفارق سببا للخلاف بين منهج المتكلمين والفقهاء [٣]، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) مفتاح الوصول في علم الأصول ص / ١٣٣ ط دار الكتاب العربي ـ مصر .

(٢) هـو محمود بن أحمد بن علي بن محمود بن بختيار، أبو المناقب، وأبو الثناء، شهـاب الدين الزنجاني : فقيه شافعي ،ولغوي ومن القضاة . من أهـل زنجان ـ بلد كبير بإيران ـ استوطن بغداد، وسمع الحديث من جماعة، ودرس بالنظامية والمستنصرية برع في المذهـب الشافعي، والخلاف، والأصول . ولد سنة ٥٧٣ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٥٦ هـ . ينظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٥ / ٤٥٥، ومعجم الأصوليين ص / ٥٤٠ .

(٣) ينظر : تخريج الفروع على الأصول ص / ٥٠ ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان .

المبحث الأول
الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا ؟

يقصد بالزيادة : الزيادة التي تكون في معاني مدلولات الألفاظ، ويقصد بالنص: الكتاب والسنة .

والأصوليون يعنون بـ(الزيادة على النص) أن يوجد نص شرعي يفيد حكما، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها .

ويسمى ما تضمنه الأول : المزيد عليه .

ويسمى ما تضمنه الثاني : المزيد .

وتحرير محل النزاع يتضح بما يأتي :

الزيادة على النص لها ثلاثة مراتب :

الأولى : ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، بأن تكون الزيادة المستقلة من جنس آخر، يختلف عن جنس المزيد عليه، كما إذا أوجب الشارع الصلاة، ثم أوجب الزكاة، أو الصوم .[١]

فقد اتفق العلماء على أن الزيادة في هذه المرتبة ليست نسخا .[٢]

والدليل على أن هذه المرتبة ليست نسخا بالاتفاق واضح، وهو أن النسخ رفع الحكم

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ١/ ١١٧ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، والمنخول للغزالي ص / ٣٩٤ ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/ ٣٧، وروضة الناظر بشرح إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٧٣٩ ط مكتبة الرشد ـ الرياض، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/ ٤١ ط عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/ ١١٩ ط عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

(٢) ينظر : المنخول للغزالي ص / ٣٩٤، وروضة الناظر بشرح إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٧٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٩١ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص / ٩٨ ط المطبعة المنيرية ـ القاهرة .

وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وإجزاؤه، ولا تنافي بين الزيادة والمزيد عليه، فيبقى الأول على ما كان عليه، ويزاد الثاني، كغيره من الأحكام من غير تغيير للأول . (١)

أي : أن الحكم المزيد عليه لم يتبدل ولم يتغير، بل هو باق بعد الزيادة كما كان ثابتا قبلها، فهي ليست بنسخ بالإجماع، لعدم التنافي .

هذا إذا كانت الزيادة المستقلة ليست من جنس المزيد عليه كما مثلنا .

أما إذا كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فان الحكم لم يتفق عليه، بل اختلف فيه وذلك على قولين :

القول الأول : الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه ليست بنسخ، مثل الزيادة المستقلة التي ليست من جنس المزيد عليه ولا فرق، لأنها لم ترفع حكما شرعيا ولم تغير شيئا، بل هو باق بعد الزيادة كما كان ثابتا قبلها، فكما أن وجوب الصلاة لم يتغير بزيادة الصوم أو الحج، بل بقيت واجبة بعد إيجاب الصوم أو الزكاة، فكذلك الحال بالنسبة لزيادة صلاة أخرى ولا فرق، وهو قول جمهور العلماء .(٢)

القول الثاني : أن تلك الزيادة تكون نسخا لحكم المزيد عليه .

وبه قال : بعض الحنفية العراقيين .(٣)

حيث نقل عنهم : أنهم اعتبروا زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا، لكون صلاة الوسطى وسطى في قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٤)، وذلك

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٩١، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٦ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢ / ١١٦ ط دار الكتبى ـ القاهرة .

(٢) ينظر : المحصول بشرح نفائس الأصول ٣ / ٢٩٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والبحر المحيط ٤/ ١٤٣، وارشاد الفحول ٢/ ١١٣ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٩١، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٢/ ٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٥

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٨

لأن زيادة صلاة على الصلوات الخمس يغير الصلاة الوسطى، فيرتفع وجوبها المستفاد من قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، بناء على ذلك يتحقق معنى النسخ بتلك الزيادة، لأنها رفعت حكما شرعيا . (١)

وهذا المذهب مرجوح لوجهين :

الأول : أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي وليس بحكم شرعي .

الثاني : انه يلزم منه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوما أن يكون ذلك نسخا لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا، وهو خلاف الإجماع .(٢)

فالزيادة المستقلة التي هي من جنس المزيد عليه ليست بنسخ كما قال الجمهور .

الثانية : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا ما، على وجه لا يكون شرطا فيه أو جزءا منه، كزيادة التغريب على الجلد في الحد .

الثالثة : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط أو الجزء بالكل، بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحدا، كزيادة النية في الطهارة، وركعة في الصلاة ونحو ذلك .

فهاتان الرتبتان اختلف فيهما الأصوليون، وهذا هو تحرير محل النزاع . (٣)

فالاختلاف هنا مبناه اختلاف وجهات النظر في حقيقة النسخ وماهيته، وبين كونه رافعا للحكم الثابت بخطاب متأخر، وبين كونه بيانا لانتهاء مدة الحكم، كما قرره الزنجاني(٤)

---

(١) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٩١ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٥ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٩١، والمستصفى ١ / ١١٧، والمنخول ص / ٣٩٤، وشرح تنقيح الفصول ٢ / ٣٢٧، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٣ / ٢٩٠، ورفع الحاجب ٤ / ١١٩، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص / ٤٥٣ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(٤) ينظر : تخريج الفروع على الأصول ص / ٥٠ .

رحمه الله تعالى.

قال ابن السبكي [١] ـ رحمه الله تعالى ـ في رفع الحاجب مبينا ذلك : وإنما حصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أو لا .

فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكما شرعيا، لوقع على أنها نسخ، أو على أنها لا ترفع، لوقع أنها ليست بنسخ، فالنزاع في الحقيقة في أنها هل هي رافع أو لا . [٢]

واختلف الأصوليون في الرتبتين الأخيرتين وهما :

الأولى : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه أو جزءا منه.

الثانية : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، أو الجزء بالكل، ومذاهبهم في ذلك كثيرة، أهمها ثلاثة أقوال :

القول الأول : الزيادة في هاتين المرتبتين ليست نسخا مطلقا .

وبه قال جمهور العلماء [٣] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- إن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع، والزيادة تقرير للحكم المشروع، وضم حكم آخر إليه، والتقرير : ضد الرفع، فلا يكون نسخا .

٢- إن النسخ : إخراج ما وجب دخوله بمقتضى اللفظ بدليل متأخر، وهذا مفقود في مسألة الزيادة على النص، لأن القياس الذي يدل على الزيادة مقترن بالمزيد عليه، غير

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ه، وسمع بمصر ودمشق، وتفقه على أبيه وعلى الذهبي وبرع حتى فاق أقرانه، ودرس بمصر والشام . توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ه . ينظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢١، والأعلام ٤ / ٣٢٥ .

(٢) ينظر : رفع الحاجب لابن السبكي ٢ / ٢٣٤ .

(٣) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٠٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٣ / ٢٩٠، وشرح تنقيح الفصول ٢ / ٣٢٧، والإحكام للآمدي ٣ / ١٨٥، وجمع الجوامع بحاشية الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣ / ٢١٥ـ٢١٨ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، وشرح الكوكب المنير ص / ٤٥٣، وإرشاد الفحول ٢ / ١١٦ .

متأخر عنه، فلم يكن نسخا .

٣- إن النسخ لا يكمن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ، وها هنا الجمع بين الزيادة والمزيد عليه صحيح، والجمع بينهما واجب، فدلّ على أن ذلك ليس بنسخ .

٤- إن الزيادة على النص لو كانت نسخا لكان القياس باطلا، لأن القياس إلحاق غير المنصوص، وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته، وحين كان القياس جائزا أو دليلا شرعيا، علم أن الزيادة ليست بنسخ .

٥- إن النسخ أمر ضروري، لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء، والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغيير الكلام من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى خلافه، ولكنه متعارف في اللغة، فكان حمل الكلام عليه أولى من الحمل على النسخ[1].

القول الثاني : الزيادة في هاتين المرتبتين نسخ مطلقا .

واليه ذهب الحنفية .[2]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، وهذا المعنى موجود في حال الزيادة على النص، وذلك لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله معنى معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول المقصود من الإطلاق، لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم

(١) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ١٩٣، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢ / ٣٩ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والتلخيص في أصول الفقه للجويني ٢ / ٥٠٥ ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص / ٢٧٦ وما بعدها ط دار الفكر ـ دمشق، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢ / ٣٢٧، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١ / ٤٢٦ ط دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٦، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٣/ ٢٩٠ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي ٢ / ٨٢ ط دار الكتاب العربي ـ القاهرة، والمنار وحواشيه ص / ٧٢٣ ط دار السعادة ـ القاهرة، وكشف الأسرار ٣ / ١٩١، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٩٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢ / ١٣٥ ط مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة، وفواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للأنصاري ٢ / ٩١ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

معلوم، وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فان الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخا له ضرورة [١].

وأجيب عن هذا :

بأنه لا يسلّم انتهاء الحكم الأول، بمجرد الزيادة على النص، بل هو باق على حاله، ولكن ضم إليه شيء آخر، وعلى أنه يبطل به إذا أمر بالصلاة ثم أمر بالصوم، فان الصلاة كانت جميع الشرع، ثم صارت بعضه، ومعلوم أن ذلك ليس نسخا .[٢]

٢- إن النسخ : تغيير الحكم عما كان عليه، فإذا زاد في حد القذف عشرين صارت الثمانون بعض الواجب، بعد أن كانت جميع الواجب، وصار رد الشهادة غير متعلق بها، بعد أن كان متعلقا[٣] .

وأجيب عن هذا :

بأن النسخ رفع وإزالة، وما ارتفع بالزيادة حكم، وإنما وجب حكم منضم إلى ذلك الحكم الثابت، ثم يبطل بزيادة عبادة على العبادات، فأما رد الشهادة، فلا يسلّم أنها متعلقة بالجلد، ثم يبطل قولهم بالفروض إذا كانت خمسا، فإنها تقف الشهادة على أدائها واعتقادها [٤].

٣- إن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءا من المزيد عليه، وحكمها حكمه، فيجب ألا تثبت إلا بما ثبت به المزيد عليه[٥].

وأجيب عن هذا :

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢ / ٨٢، وكشف الأسرار ٣ / ١٩٣ .

(٢) ينظر : العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٠، والتبصرة للشيرازي ص / ٢٧٨.

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٩٣، والتقرير والتحبير ٣ / ٩٦، وفواتح الرحموت ٢ / ٩٢ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٤٠٢، وشرح المعالم لابن التلمساني ٢ / ٤٤ .

(٥) ينظر : أصول السرخسي ٢ / ٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٣٥ .

بأن كونه جزءا من المزيد عليه عبارة عن ضمه إليه، ولكن لا يجب ثبوته بالطريق الذي ثبت به المزيد عليه .

وبيان ذلك : أن كونه جزءا منه ليس بأكثر من إثبات صفة المزيد عليه، ويجوز مخالفة الصفة للموصوف في طريقه، فيثبت الشيء بطريق مقطوع به، وصفته من الإيجاب وغيره تثبت بطريق غير مقطوع به [١].

القول الثالث : التفصيل في المسألة على اختلاف في التفصيلات من وجوه منها :

الأول : إن رفعت الزيادة حكما شرعيا كانت نسخا، وان رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخا[٢] .

الثاني : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا، وإن لم تغير حكمه لم تكن نسخا[٣].

الثالث : لو اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، فهذا نسخ، وان لم تكن كذلك لم تكن نسخا[٤] .

الرابع : إن خيّر الشارع بين خصال ثلاث بعد تخييره بين اثنين، أو كانت الزيادة تجعل المزيد عليه غير معتد به لو فعل بدونها وتجب إعادته كانت نسخا، وإن كانت الزيادة لا تجعل المزيد عليه لغوا، بل إذا أضيفت الزيادة إليه كان معتبرا لم تكن نسخا[٥].

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي ص / ٢٧٩ .

(٢) وهو قول الباقلاني، وأبي الحسين البصري، واختيار الآمدي، وابن الحاجب، والرازي .
ينظر : المعتمد ١/ ٤١٠، والتلخيص للجويني ٢/ ٥٠٤، ومنتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص / ١٦٤ ط دار المعرفة بيروت، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٣ / ٢٩١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢ / ١١٥ .

(٣) وهو قول أبي الحسن الكرخي، وأبي عبد الله البصري المعتزلي .
ينظر : المعتمد ١/ ٤٠٥، وكشف الأسرار ٣ / ١٩٢، والإحكام ٣/ ١٨٦، وإرشاد الفحول ٢ / ١١٦ .

(٤) وهو اختيار الغزالي . ينظر : المستصفى ١/ ١١٧، والمنخول ص / ٢٩٩، والإحكام ٢/ ٢٢٤، وإرشاد الفحول ٢ / ١١٥ .

(٥) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي . ينظر : المعتمد ١ / ٤٠٥، والإحكام ٣/ ١٨٦، وإرشاد

أما الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ فما وافق فيه الجمهور، فدليله فيه دليلهم، وأما مخالفته لهم في الرتبة الثالثة، فقد ذكر حجّته في ذلك .

وخلاصتها : أن النسخ رفع للحكم، وليس رفعا للمحكوم فيه، فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء والصحة، وقد ارتفع لا سيما أننا قد بيّنا أن الأربع الركعات ليست ثلاثا وزيادة، بل هي نوع آخر، إذ لو كانت كذلك لكانت الركعات الخمس أربعا وزيادة، فإذا أتى بالركعات الخمس، فينبغي ألاّ تجزىء، ولا صائر إليه[1].

وقد تولى مناقشته ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال بعد أن ذكر حجته : (وليس بصحيح، لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه، والخطاب اقتضى الوجوب، والإجزاء والوجوب باق بحاله، وإنما ارتفع الإجزاء وهو بعض ما اقتضى اللفظ، فهو كرفع المفهوم، وتخصيص العموم، ثم إنما يستقيم أن لو ثبت الإجزاء واستقر، ثم وردت الزيادة بعده ولم يثبت بل ثبوت الزيادة بالقياس المقارن للفظ، أو لخبر يحتمل أن يكون متصلا بيانا للشرط، فلا معنى لدعوى استقراره بالتحكم، ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي، فإنهم اشترطوا النية للطهارة، والطهارة للطواف بالسنة، وأصلها ثابت بالكتاب)[2] .

وهذا يعني أن ما ذكره يستقيم لو أن الإجزاء استقر وثبت أولا ثم وردت الزيادة بعده، حيث إن من شرط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ، وهنا لم يتحقق ذلك الشرط، لأنه يحتمل أن تكون الزيادة كانت ثابتة بالقياس المقارن للفظ، ويحتمل أن الزيادة كانت ثابتة بخبر يحتمل أن يكون ذلك الخبر متصلا باللفظ مبينا للشرط .

فكونكم تدّعون استقرار الإجزاء ثم نسخه، هذا تحكم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندكم[3].

الفحول ٢/ ١١٥ .

(١) ينظر : المستصفى ١ / ١١٧ .

(٢) روضة الناظر بشرح إتحاف ذوي البصائر ٢ / ٧٥٠، وينظر في مناقشة مذهب الغزالي : المعتمد ١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩، والإحكام للآمدي ٣ / ١٨٦ .

(٣) ينظر : إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ٢/ ٧٥١ .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل : بأن الزيادة على النص ليست نسخا، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ولأن منهج الحنفية هذا يقتضي رد عدد من الأخبار الصحيحة التي تثبت أحكاما زائدة عن القرآن، حيث الزيادة على النص عندهم نسخ، بخلاف غيرهم، فإنهم لا يعتبرون الزيادة على النص نسخا كما علمنا، فيأخذون بما رده الحنفية ويعملون بمقتضاه .

هذا وقد بين ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مقصود الحنفية من اتجاههم هذا : بأن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقب ذكره للنص، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه، إذ غير جائز عليهم العلم بأن الحد مجموع الأمرين، ثم ينقلون بعضه دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل، فإذا وردت من جهة الآحاد : فان كانت قبل النص فقد نسخها المطلق عاريا من ذكرها، وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد، وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد، جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فان كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخا وكانت بيانا . (١)

وقد ردّ ابن القيم مقصودهم هذا باثنين وخمسين وجها، بدأها بقوله : (إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه، فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر رافعة لحكم شرعي، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه، وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هو جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٣٦٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر .

على ما في القرآن، والذي نقلها هو الذي نقل تلك بعينه، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة، هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه) .[١]

ثم ذكر الأوجه كلها وختم ذلك بقوله : إنكم تجيزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان : أحدها : أنه باطل مناف للدين، والثاني : أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلا قلتم : إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس .

فان قيل : قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره واثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلّنا عليه القرآن .

قيل : فهلا قلتم مثل هذا سواء في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعد وأصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين وعرضة للخطأ، بخلاف قول من ضمنت له العصمة في أقواله، وفرض الله علينا إتباعه وطاعته .

فان قيل : القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص، وأنه أريد به إثبات الحكم المذكور في نظيره، وليس زائدا على القرآن، بل تفسير له وتبيين .

قيل : فهلا قلتم : إن السنة بيان لمراد الله من القرآن، تفصيلا لما أجمله، وتبيينا لما سكت عنه، وتفسيرا لما أبهمه، فان الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان، والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة فانه تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أحل لنا هو الذي حرم علينا[٢] فالراجح ما عليه الجمهور، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٨ .

المبحث الثاني
أثر الزيادة على النص في الفروع الفقهية

لقائل أن يقول بعد هذا العرض للأقوال في المسألة، والأدلة والمناقشات : هل للخلاف في المسألة من ثمرة ؟

والجواب : نعم، وتظهر ثمرة الخلاف في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به، كخبر الواحد، أو القياس، فمن يرى أن الزيادة على النص نسخ لا يثبتها بخبر الواحد ولا بالقياس، لأن كلا منهما لا ينسخ المتواتر، ومن يرى أن الزيادة ليست نسخا، فإنه يثبتها بخبر الواحد والقياس ونحوهما مما ليس قطعيا .(١)

وقد ذكر الأصوليون فروعا كثيرة، يثمرها الخلاف في هذه المسألة، لأن قاعدة الزيادة على النص، واختلاف المناهج فيها قد أحدث أثرا في عدد من الفروع الفقهية كما سنلاحظه فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

من الآثار التي ترتبت على الاختلاف في قاعدة الزيادة على النص ما يلي :

المسألة الأولى : فرضية النية للوضوء والغسل :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) .(٢)

ويقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...) . (٣)

---

(١) ينظر : المعتمد ١/ ٤١٠، والمستصفى ١/ ١١٨، والمحصول بشرح نفائس الأصول ٣/ ٢٩١ وما بعدها، وجمع الجوامع بحاشية الآيات البيات ٣/ ٢١٨ـ ٢١٩، والعدة ٢ / ٤٣ ،والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٤٦، وإرشاد الفحول ٢ / ١١٦ ـ ١١٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ١٧٨ كتاب الإيمان، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٥ ـ ٥٦ كتاب : الإمارة، باب : قوله ﷺ (إنما

من المسائل التي تخرجت على قاعدة الزيادة على النص مسألة : النية في الوضوء والغسل، فقد ذكرت الآية أفعال الوضوء، وأمرت الجنب بالاغتسال، ولم تتعرض للنية من قريب ولا من بعيد، ولكن الحديث في هذا المقام سبب الخلاف بين العلماء، فهل جاء مبينا للآية ومقيدا لها فيجمع بينهما، أو أن الحديث جاء زائدا على الآية الكريمة، فلا داعي للأخذ به، ويكتفي بالعمل بما جاء به القرآن ؟ خلاف فقهي :

وذلك على قولين :

القول الأول : اشتراط النية في الوضوء والغسل .

وبه قال جمهور العلماء [(١)].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .[(٢)]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمرنا أن نعبده وحده مخلصين له الدين، والإخلاص عمل القلب وهو النية، والأمر يقتضي الوجوب، وعليه فنحن مأمورون بالطهارة، ولا تتحقق العبودية والإخلاص فيها إلا بقصد ونية، وهذا هو المطلوب[(٣)] .

الأعمال بالنية)، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٣٠٨ كتاب : الطلاق، باب : فيما عني به الطلاق والنيات، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥/ ٣٢ كتاب : فضائل الجهاد، باب : ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٨ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والمغني لابن قدامة ١/ ٩١ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، والمجموع للنووي ٢ / ٢٤٣ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ١٠٥ ط المكتب الإسلامي ـ دمشق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٥٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والمحلى لابن حزم ١/ ٩٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان رقم المسألة : ١١١، والبحر الزخار لابن المرتضى ٢/ ٢٠٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(٢) سورة البينة الآية : ٥ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١/ ٩١، والمجموع ٢ / ٣٣.

٢ـ قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى ٠٠٠)[١].

وجه الدلالة :

أن لفظ (إنما) يفيد الحصر، وليس المراد صورة العمل حيث إن الصورة توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت بلا نية .[٢]

القول الثاني : عدم اشتراط النية وإنما تستحب لتحصيل الثواب .

واليه ذهب الحنفية[٣] واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ...)[٤].

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة عددت الأعمال المطلوبة حال القيام إلى الصلاة وليس منها النية، فما ذكر في الآية هو فرائض الوضوء ليس غير، وإذا أثبتنا النية نكون قد أثبتناها بما زاد على النص، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ القرآن الكريم .[٥]

قال السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ مستدلا لمذهبه : (ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس يوجد في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس)[٦].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ٢ / ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٩١ ـ ٩٢ .

(٣) ينظر : الهداية بشرح البناية ١/ ٢٣٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩١ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٠ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبينان، والنقاية بشرح فتح باب العناية للهروي ١/ ٤٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

(٤) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٥) ينظر : الاختيار ١/ ١١، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(٦) المبسوط ١/ ٧٢ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

هذا والذي يترجح للباحث هو قول الجمهور، وذلك لأن القرآن يفسر بعضه بعضا، والسنة مبينة للقرآن، وما دام معنا دليلان فإعمالهما معا أولى من إهمال أحدهما، ولأن الطهارة عبادة والعبادة لا تكون إلا بنية، لأنها قربة إلى الله، وآية الوضوء التي احتج بها الحنفية إنما ذكرت فروض الوضوء، وبين النبي ﷺ شروطه، ولا تعارض بين الآية والحديث، والجمع بينهما ممكن، وهو أن قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) الآية معناه : إذا أردتم الصلاة، وهذا هو معنى النية . (١)

أضف إلى ذلك أن القول بأن الزيادة على النص نسخ، يقضي على كثير من الأحاديث ويعطل كثيرا من سنن المصطفى ﷺ .

المسألة الثانية : تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة :

يقول الله تعالى : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (٢) .

ويقول النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٣) .

هذه المسألة مخرجه على قاعدة الزيادة على النص، وذلك لورود القراءة في القرآن مطلقة عن التعيين، وإنما المنصوص عليه هو ما تيسر من القرآن دون تحديد الفاتحة أو غيرها، وهل يعتبر تعيين الفاتحة الواردة في الحديث زيادة على النص أو بيانا ؟

اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة بغير قراءة .(٤)

---

(١) ينظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص / ١٠٤، والمغني ١/ ٩٢ .

(٢) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٠٦ كتاب الأذان، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر به وما يخافت، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٢٢ كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٩٤ كتاب الصلاة، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٥١٨ كتاب الصلاة، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال عنه : حديث حسن صحيح، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ١٣٧ كتاب الافتتاح، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٥٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : القراءة خلف الإمام .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٢/ ١٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٩ .

ولكنهم اختلفوا في تحديد قراءة الفاتحة في الصلاة، وذلك على قولين :

القول الأول : قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة ولا تصح إلا بها .

وبه قال جمهور العلماء .[١]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .[٢]

وجه الدلالة :

أن النفي منصب على الصلاة، والأصل في إفادة النفي انتفاء الذات، وهو هنا ممكن، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لأنه المحتاج إليه فيه، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، لأنه يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان نفي الذات .

ولو سلم تعذر الحمل على الحقيقة ـ وهي انتفاء الذات ـ لكان الحمل على انتفاء الصحة أو الإجزاء أولى من الحمل على نفي الكمال، لأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها، ونفي الصحة أو الإجزاء هنا أقرب إلى نفي الذات، فيجب المصير إليه، لاسيما وقد جاء مصرحا بالإجزاء كما في سنن الدارقطني : (لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .[٣]

٢ـ قوله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام)، فقيل

---

(١) ينظر : البيان للعمراني ٢/ ١٧٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والمجموع ٤/ ٢٩٦، والمنهاج بشرح النجم الوهاج ٢/ ١١٠ ط دار المنهاج ـ السعودية، والمغني ١/ ٥٢٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والمحلى ٢/ ٢٦٥ رقم المسألة ٣٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ينظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٣١٣ ط دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٠ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، وسنن الدارقطني ١/ ٦٦٥ كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام .

لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا نكون وراء الإمام، فقال : اقرأ بها في نفسك ... الحديث [١].

وهذا الحديث واضح الدلالة في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة .

القول الثاني : قراءة سورة من القرآن أو ثلاث آيات من أي سورة أو آية طويلة، ولا تتعين الفاتحة بالفريضة بحيث لا تصح الصلاة إلا بها، وإنما تتعين القراءة مطلقا .

وإليه ذهب الحنفية والفاتحة عندهم واجبة من واجبات الصلاة . [٢]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .[٣]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمرنا بمطلق القراءة لعموم قوله تعالى : (فَاقْرَؤُوا) وإن تعيين الفاتحة في القراءة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن . [٤]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٩٢ كتاب الصلاة، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . والخداج: النقصان . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٢ ط المكتبة الإسلامية مادة : خدج .

(٢) ينظر : الهداية بشرح البناية ٢/ ٣٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ٥١٨، والاختيار ١/ ٦١، وشرح فتح القدير ١/ ٣٣٩ .

ويلاحظ : أن الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور أي إن الفرض هو عين الواجب ولا فرق بين ما ثبت بدليل ظني أو قطعي فمعناهما واحد، وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما سواء كان الطلب بدليل قطعي كالقرآن أو السنة المتواترة، أو بدليل ظني كخبر الآحاد .

وأما الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب : فالفرض عندهم : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بدليل قطعي كالصلاة ومطلق القراءة فيها .

والواجب عندهم : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني كخصوص قراءة الفاتحة في الصلاة المدلول على طلبها طلبا جازما بخبر الآحاد كما في الصحيحين : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

ينظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٤٠، وقواطع الأدلة للسمعاني ص / ١٣١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وجمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٦١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والبحر المحيط للزركشي ١/ ١٨١ .

(٣) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٤) ينظر : الاختيار ١/ ٦١ .

قال السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولنا قوله تعالى : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) فتعيين الفاتحة يكون زيادة على النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد) [١].

وأجيب عن هذا :

بأن الآية قد وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة .[٢]

هذا وإن سياق الآية يؤيد ذلك، حيث الحديث في السورة كلها حول قيام الليل، وكذا فإن القرآن يطلق ويراد به الصلاة، لاشتمال الصلاة على القرآن، ودليل ذلك قوله تعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [٣] .

قال مجاهد ـ رحمه الله تعالى ـ : يعني صلاة الفجر[٤] .

وقد قال ﷺ : (فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : اقرؤوا إن شئتم: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[٥].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : (وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات، لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها، حسبما هو مشهور عن الزجاج أيضا)[٦] .

٢ـ ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ : (فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[٧].

---

(١) المبسوط ١/ ١٩ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٠٤، والمجموع للنووي ٤/ ٢٩٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٤) تفسير مجاهد ١/ ٣٦٨ ط مكتبة المنشورات العلمية بيروت ـ لبنان .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١٧٨ كتاب الأذان، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٤٩ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١/ ٦٦٩ كتاب الأيمان والنذور، باب : إذا حنث ناسيا في الأيمان، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٢٩ كتاب الصلاة، باب : الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة .

وجه الدلالة :

أن الواجب هو مطلق القراءة كما دلّ القرآن، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا أو ركنا لعلمه النبي ﷺ إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها، لأنه في مقام بيان وتعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر عند علماء الأصول .[١]

وأجيب عن هذا :

بأن ما تيسر من القرآن محمول على الفاتحة، لأنها مما تيسر بدليل ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله : (وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ)[٢].

فقوله في الآية ما تيسر مجمل بيّنه رسول الله ﷺ أو مطلق قيده، وربما يكون محمولا على العاجز، جمعا بين الأدلة، وربما يكون الأمر بقراءة ما تيسر بعد الفاتحة، بدليل قول سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) [٣] .

هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ جانبا من استدلال الحنفية ورده عند تفسير قوله عز وجل : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)، وعبر بالقراءة عن الصلاة كما قال تعالى في سورة الإسراء : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) [٤]، أي بقراءتك، وقد استدل أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الآية وهي قوله تعالى : (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) على أنه لا يجب تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، بل لو قرأ بها أو بغيرها من القرآن ولو بآية أجزاه، واعتضدوا بحديث المسيء صلاته في الصحيحين : (ثم اقرأ

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١/ ١٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٢٣٢ كتاب الصلاة، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٨٩ كتاب الصلاة، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والحاوي الكبير ٢/ ١٠٤، والمجموع ٤/ ٢٩٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ١١٠ .

ما تيسر معك من القرآن) [١] .

وقد أجابهم الجمهور بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الصحيحين أيضا أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢] .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام) .[٣]

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا : (لا تجزnء صلاة من لم يقرأ بأم القرآن) [٤].

والذي يترجح للباحث هو قول الجمهور، وذلك لما سبق من الأدلة .

المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة في الطواف :

قال تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .[٥]

وقال النبي ﷺ : (خذوا عني مناسككم) .[٦]

لقد بينت الآية الكريمة أمر الله تعالى بمطلق الطواف، دون تقييد بشيء من القيود، سواء أكان طهارة أم سترا أم مرة واحدة أم عددا من المرات، ثم جاء قوله ﷺ وبين أن المناسك تؤخذ عنه ﷺ بعد أن يطبق أمر الله تعالى في هذا النسك، وبهذا تكون السنة قد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥٧ كتاب الصلاة، باب : ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٣٩ .

(٥) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٩ كتاب الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ (لتأخذوا مناسككم)، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/ ٨٧ كتاب المناسك، باب : في رمي الجمار، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ كتاب مناسك الحج، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

جاءت بزيادة لم ترد في القرآن، مما أحدث اختلافا فقهيا بين العلماء حول اشتراط الطهارة للطواف، أو عدم اشتراطها، وذلك على قولين :

القول الأول : اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا يصح إلا بها .

وبه قال جمهور العلماء .(١)

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قول النبي ﷺ : (خذوا عني مناسككم) .(٢)

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر بالطواف مجملا، فبين النبي ﷺ كيفية المجمل في الآية، فدل على أن المراد بالطواف المذكور في الآية : هو الطواف بالطهارة .

الثاني : قوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم) وهذا أمر بما فعله، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (إن أول شيء بدا به ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت)(٣) فكان فعله ﷺ بيانا لقوله .(٤)

٢ـ قوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) .(٥)

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤/ ١٤٤، والبيان ٤/ ٢٦٥، والمغني ٣/ ٣٩٠، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٣٨ ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٨ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والبحر الزخار ٣/ ٥٥١ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٦٠٢ كتاب الحج، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ...، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٤٥ كتاب الحج، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... .

(٤) ينظر : البيان للعمراني ٤ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٧ كتاب الحج، باب : الطواف على الطهارة، ومستدرك الحاكم ١/ ٣٩٩ كتاب المناسك، باب : الطواف مثل الصلاة . قال ابن الملقن : هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح : انه روي عن ابن عباس بمعناه عن رسول الله ﷺ وروي موقوفا من قوله، والموقوف أصح، وكذا قال المنذري والنووي : الصواب رواية الوقف، زاد النووي : ورواية الرفع ضعيفة .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٢/ ٤٨٧ ط دار الهجرة ـ الرياض.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة، ولم يرد الصلاة في مفهوم اللغة، وإنما أراد الصلاة في عرف الشرع الحكيم، لأنه بعث لبيان الشرع، فان أراد : أنه يسمى في الشرع صلاة فقد أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وان أراد أن حكمه حكم الصلاة دون التسمية فمن حكم الصلاة أنها لا تصح إلا بطهارة هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : أن هذا الحديث وان كان رفعه ضعيفا والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكن تحصل به الدلالة مع أنه موقوف، لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح عند من يرى حجيته .[١]

٣ـ قوله ﷺ للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما طمثت في الحج : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رتب منع الطواف بالبيت على منع الطهارة، والظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب، فيكون المانع لها من الطواف هو عدم الطهارة، فانبنى الحكم على سببه .[٣]

القول الثاني : عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف ويصح بدونها .

وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم الظاهري .[٤]

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤/ ١٤٥، البيان ٤/ ٢٦٦، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٤٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٢٩ كتاب الحيض، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٨٣ كتاب الحج، باب : بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤٥٢ كتاب المناسك، باب : في إفراد الحج .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٨ .

(٤) ينظر : الهداية بشرح البناية ٤/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٦٩، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٥ ـ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٧ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والمحلى ٥/ ١٨٩ رقم المسألة : ٨٣٩ .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .[١]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالطواف مجردا من القيود، والطواف هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، واشتراط الطهارة زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، فلا يصلح ناسخا[٢] .

قال السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ في المبسوط : (وحجتنا في ذلك : أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا)، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، واشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين) .[٣]

وأجيب عن هذا :

بأن استدلالهم بالآية لا يصح، لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله ﷺ وهو لم يطف إلا بطهارة.[٤]

واستدل ابن حزم : بأن امراة حاضت وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها .[٥]

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف .[٦]

وأجيب عن هذا : بأن استدلاله هذا لا يصح لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ٧٠، والبناية للعيني ٣/ ٣٥٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٨ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٤٥ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٨٩ .

(٦) ينظر : المحلى ٥/ ١٨٩ .

القرآني لا يتناول المكروه، ثم هوان صح فهو اجتهاد من السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والحجة في فعل النبي ﷺ لا في فعلها، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه طاف بالبيت بغير طهارة، ولو كان الطواف بغير طهارة يجوز لفعله ولو لمرة واحدة لبيان الجواز، فلما لم يفعل دلّ ذلك على عدم جواز الطواف بالبيت الا بطهارة، وهو القائل : (خذوا عني مناسككم) .

هذا والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن أدلتهم من السنة الصحيحة التي تبين القرآن وتفسره، وهذه الأحاديث نص في بيان القرآن، بخلاف دليل الحنفية فانه استدلال بعموم الآية، وقد وكل بيانه إلى رسول الله ﷺ .

المسألة الرابعة : تغريب[1] الزاني البكر :

يقول الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[2].

ويقول النبي ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) .[3]

---

(١) التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنه، أصله غرب، يقال : غربت الشمس غروبا : أي بعدت وتوارت، وغرب الشخص ابتعد عن وطنه فهو غريب .

ينظر : لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٣٧ مادة : غرب .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩، وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري ٤/ ١٣٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٢ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .

والتغريب له شروط ستة :

- أولها : أن يكون بأمر الإمام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب .
- وثانيها : أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر، فلا يكفي ما دونها لأن التواصل والإخبار إليه في ذلك ممكن، فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الأهل والوطن .
- وثالثها : أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا .
- رابعها : أن يكون الطريق والمقصد آمنين .
- خامسها : أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون، لأنه يحرم الدخول فيه والخروج منه لغير حاجة .
- سادسها : كونه عاما في الحر ونصف عام في الرقيق .

ينظر : حاشية الباجوري ٢/ ٣٣٩ ط دار الفكر بيروت ـ لبنان .

(٢) سورة النور الآية : ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٩ كتاب الحدود، باب : حد الزنا، وسنن أبي داود بشرح عون

فالآية قد أثبتت حد الجلد على الزاني مطلقا، سواء كان بكرا أم ثيبا ولم تشر إلى شيء آخر، لكن الحديث جاء فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب، ولكن هل يعتبر التغريب أي النفي الوارد في الحديث زيادة على النص القرآني، أو بيانا له وتخصيصا ؟ ذلك ما سنراه في هذه المسألة وتخريجها على قاعدة الزيادة على النص .

المتفق عليه بين المسلمين أن حد البكر في الزنا هو جلد مائة، وذلك لقوله تعالى : (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) .

ولكنهم اختلفوا في التغريب مع الجلد، هل هو من الحد أو ليس من الحد ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : التغريب من الحد ولا بد منه سواء في الرجل والمرأة البكرين .

وبه قال جمهور العلماء إلا إن مالكا اختص الرجل بالتغريب دون المرأة .[1]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال رسول الله ﷺ: قل، قال : (إن ابني كان عسيفا [2] على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله،

المعبود ٧/ ٤٨٦ كتاب الحدود، باب : في الرجم، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٤ كتاب الحدود، باب : ما جاء في الرجم على الثيب، وقال عنه : حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ٣/ ٢٣١ كتاب الحدود، باب : حد الزنا .

(١) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٦/ ١٣٠، والحاوي الكبير ١٣/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٣، والبيان ١٢/ ٣٢٢، وتكملة المجموع ٢٥/ ٤٩، وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٥، وكشاف القناع ٦/ ٩٢، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٢٤٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ونيل الاوطار ٤/ ٥٣٤ .

(٢) عسيفا : أجيرا . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٦٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .(١)

وهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب الجلد على البكر مع التغريب، وهو نص صحيح عن النبي ﷺ وصريح في محل النزاع(٢).

٢ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)(٣).

٣ـ إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قد غربوا، ولم نعلم لهم مخالفا، فكان إجماعا .(٤)

أما الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فقد استدل على رأيه بعدم تغريب المرأة بحديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم : (لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم)(٥).

وكذا بالمصلحة حيث إن المرأة تتعرض بالغربة لأكثر من الزنا، فهي تحتاج إلى حفظ وصيانة، لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، فالتغريب بغير محرم غير جائز

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٢/ ٢٢٩ كتاب الحدود، باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ كتاب الحدود، باب : المرأة التي أمر النبي ـB برجمها من جهينة، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥١ كتاب الحدود، باب : ما جاء في الرجم على الثيب، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٤٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٩ كتاب الحدود، باب : ما جاء في النفي، والمغني ١٠/ ١٣٣، ونيل الاوطار ٤/ ٥٣٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٧٣٠ كتاب تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٧ كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣/ ٤١٩ كتاب المناسك، باب : في المرأة تحج بغير محرم، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣ كتاب الرضاع، باب : ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وقال عنه : حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ٣/ ٤١٤ كتاب المناسك، باب : المرأة تحج بغير ولي .

للحديث آنف الذكر، ثم فيه إغراء وتضييع، وان كان بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفى من لا ذنب له، وتكليف الزانية أجرة المحرم زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١].

القول الثاني : التغريب ليس من الحد وأن الجلد مائة هو الحد فحسب، وإن التغريب من التعزيز، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .

وإليه ذهب الحنفية .[٢]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[٣].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجب التغريب فقد زاد على كتاب الله تعالى، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص القرآني بخبر الواحد[٤]

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن .

الثاني : أن الزيادة على النص على قول الجمهور لا تكون نسخا، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخا لأمرين :

أحدهما : أن العلماء اتفقوا على وجوب الجلد على البكر، واختلفوا في التغريب، فجعل الحنفية ذلك من قبيل التعزيز، وجعل الجمهور ذلك من قبيل الحد .

والثاني : أنها تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى : (أَوْ يَجْعَلَ اللهُ

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٦/ ١٣٠، وعارضة الأحوذي ٦/ ١٦٥، والمغني ١٠/ ١٣٣ .

(٢) ينظر : الهداية بشرح البناية ٦/ ٢٨٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٢١١، والاختيار ٤/ ٩٠، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٢٩، والبحر الرائق ٥/ ١٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩ .

(٣) سورة النور الآية : ٢ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٢١١ـ ٢١٢ .

لَهُنَّ سَبِيلاً) [١]، فكان مقدما على قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)، فخرج عن حكم النسخ .[٢]

٢ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا أغرب بعده مسلما) بعد أن نفى ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال : لا أغرب بعده .[٣]

ولو كان التغريب من الحد لم يحق لعمر أن يرجع عنه .[٤]

وأجيب عن هذا :

بأن ذلك منه ـ رضي الله عنه في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزيز يجوز تركه، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه .[٥]

٣ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال : كفى بالنفي فتنة .[٦]

فدل على أن فعلهم كان على سبيل التعزيز .[٧]

وأجيب عن هذا :

بأنه لا يثبت لضعف رواته وإرساله، ولو صح فيعني : عذابا كما قال تعالى : (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)[٨] أي يعذبون، ولأن التغريب عقوبة تقدرت على الزاني شرعا، فوجب أن يكون حدا كالجلد، ولأن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم وأدنى وهو الجلد، فوجب أن يقترن بأدناها غيرهما كالقتل يوجب أعلى وهو القود وأدنى وهو الدية واقترن

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٤، وتكملة المجموع ٢٥/ ٥٠ .

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/ ٣١٩ كتاب الأشربة، باب : تغريب شارب الخمر، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ باب النفي .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٩/ ٢١٣ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٤، وتكملة المجموع ٢٥/ ٥٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ باب : النفي .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٩/ ٢١٣ .

(٨) سورة الذاريات الآية : ١٣ .

بها الكفارة .[١]

٤ـ إن حديث عبادة محتمل للنسخ، وذلك ما ذكره السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء ذكره لتدرج حد الزنا، فقال : (وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) [٢]، وقال : (فَآذُوهُمَا) [٣]، ثم انتسخ بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) .[٤]

وقد كان هذا قبل نزول سورة النور، بدليل قوله : خذوا عني، ولو كان بعد نزولها لقال: خذوا عن الله تعالى، ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)، واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن)[٥]

ولكن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ قد رد هذه الدعوى بقوله : (واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور، لأن فيها الجلد بغير نفي، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التأريخ، وبأن العكس أقرب، فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان، فخص منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور، لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف، لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان)[٦] .

هذا وقد رد الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ رأي الحنفية في هذه المسألة فقال : (إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن،

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٤، والمغني ١٠/ ١٣٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) المبسوط ٩/ ٣٦ .

(٦) فتح الباري ١٢/ ١٩٦ .

فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ، وهما زيادة على ما في القرآن، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزيا حتى تتجه دعوى النسخ) .[١]

والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من أن التغريب خاص بالرجال دون النساء، وهذا ما رجحه ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال : وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم.[٢]

المسألة الخامسة : القضاء بشاهد ويمين :

يقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٣].

وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) .[٤]

فالآية الكريمة قد أثبتت لإحقاق الحق طريقين اثنين لا ثالث لهما، وهما إما رجلان وإما رجل وامرأتان، ولم يعرض للقضاء بشاهد ويمين من قريب ولا بعيد .

والحديث الشريف أثبت القضاء بالشاهد واليمين، فهل نثبت القضاء بالشاهد واليمين بالحديث، فيكون بيانا للآية، أو نرفض ذلك، لأنه زائد على النص القرآني ؟ خلاف فقهي.

أجمع العلماء على أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه بشاهدة كاملة النصاب، وقبل القاضي

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٥٣٥، وفتح الباري ١٢/ ١٩٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٣٠ كتاب الأقضية، باب : القضاء باليمين والشاهد، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦/ ٤٤٥ كتاب القضاء، باب : القضاء باليمين والشاهد، وسنن ابن ماجه ٣/ ١٣٢ كتاب الأحكام، باب : القضاء باليمين والشاهد، ومسند أحمد ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ مسند بني هاشم، باقي المسند السابق، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٧ كتاب آداب القاضي، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

شهادة الشهود، فانه يحكم له بما ادعاه [١].

أما إذا أقام المدعي شاهدا، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، فهل يقضى به بشاهده وبيمينه ؟ .

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على انه لا يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي الأموال وحقوقها [٢] .

واختلفوا في القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال وحقوقها، وذلك على قولين :

القول الأول : جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال فقط، ولا يقضى بها في الحدود، ولا القصاص، ولا الحقوق التي ليست بمال : كالطلاق والعتق ونحو ذلك .

وبه قال جمهور العلماء .[٣]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)، وفي رواية احمد : (إنما كان ذلك في الأموال)، وفي رواية البيهقي : قال عمرو بن دينار : (في الأموال)، وفي رواية لأبي داود : قال عمرو : (في الحقوق) .[٤]

٢ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) .[٥]

---

(١) ينظر : المغني ١١/ ٤٠٣ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٦/ ٢١٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٦/ ٢١٩، والمنتقى للباجي ٧/ ١٨٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١١١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، والأم للشافعي ٨/ ٢٨٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، والحاوي الكبير ١٧/ ٦٨، والمغني ١٢/ ١٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٤، والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٠ كتاب الأحكام، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد، وسنن ابن ماجه ٣/ ١٣١ كتاب الأحكام، باب : القضاء بالشاهد واليمين .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذا دليل صريح على اعتباره ومشروعيته .

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ : القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي : هو في الأموال كان مقصورا عليها [١] .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة) .[٢]

٣ـ واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد، حيث روى ذلك عن النبي ﷺ بضع وعشرون صحابيا، ولم يعلم لهم مخالف[٣].

القول الثاني : عدم جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي لا في الأموال ولا في غيرها .

وإليه ذهب الحنفية، والزيدية .[٤]

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) .[٥]

---

(١) ينظر : معالم السنن ٤/ ١٦١ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وعون المعبود ٦/ ٤٤٨ ط دار الحديث ـ القاهرة .

(٢) موطأ مالك بشرح المنتقى ٧/ ١٨٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٧١، والفروق للقرافي ٤/ ١٢٣٥ ط دار السلام ـ القاهرة، ونيل الاوطار ٥/ ٣٨٠ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٧/ ٢٩ ـ ٣٠، والهداية بشرح البناية ٩/ ٣٢٤، وبدائع الصنائع ٨/ ٤١٨، والاختيار ٢/ ١٢١، والبحر الرائق ٧/ ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٢٩٥، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣١، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٤٤، والبحر الزخار ٥/ ٦٢٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد بينت أقسام الشهادة وعددها بيانا وافيا لا مزيد عليه، لأن الله تعالى إذا تكلم على حكم في كتابه فلا يجوز أن يكون قد سكت عنه وقد بقي منه شيء، فليس لأحد أن يزيد شيئا على ما تكفل الله بيانه، والقضاء باليمين مع الشاهد زيادة على النص حيث لم يذكر في الآية الكريمة، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، أو المشهورة، لأن أخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر [١].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : إن الآية دلّت على مشروعية الشاهدين والمرأتين ولم تتضمن المنع من غيرهما .

الثاني : إن القضاء باليمين مع الشاهد ثبت عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، فهو زيادة تشريع على ما في الآية .

الثالث : إن الزيادة على النص ليست بنسخ، لأن النسخ هو الرفع ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية، والبراءة ترجع بخبر الواحد اتفاقا، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٢] والشرط للاستقبال وهو للتحمل، ولقوله تعالى : (أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [٣]، واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل، فالحصر باق ولا نسخ على التقديرين، ولأن اليمين تشرع في حق من ادّعى رد الوديعة وجميع الأمناء والقسامة واختلاف المتبايعين، وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية[٤].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ : ليس في الآية ما يرد قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يتوصل

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٤ ـ ٥١٩ ط دار الفكر بيروت، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢، والمغني ١٢/ ١١، والفروق للقرافي ٤/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ .

إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كغيره من زيادات السنة على الكتاب وهي كثيرة، وقد استجاز المخالف أن يستحسن ويزيد على النص استحسانا، فكيف ينكر الزيادة على النص بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء وجمهور العلماء، وصحيح الأثر[١].

٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .[٢]

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو كانت حجة في حق المدعي لم تكن واجبة على المدعى عليه، والقول بعدم وجوبها عليه خلاف لنص الحديث .

الثاني : أنه ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليه، لأنه ذكر اليمين معرفة بلام التعريف، فاقتضى ذلك استغراق كل الجنس، ولو جعلت حجة للمدعي أيضا لانتقض الحصر الثابت في الحديث، وهذا خلاف النص [٣].

وأجيب عن هذا :

بأن اليمين قد شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه من أي المتداعيين، فشرع في جانب المدعي أيمان القسامة لقوة جانبه باللوث، وكذا يمين صاحب اليد لقوة جانبه بها، وكذا شرعت في جانب المدعى عليه المنكر لتقويه بالأصل، وهو براءة الذمة ، والنبي ﷺ قضى في هذا الحديث بدعاوى، وقضى بحديث الشاهد واليمين بدعاوى أخرى .

ثم إن هذا الاستدلال أخذ بالمفهوم المخالف، وهم لا يأخذون به بل ينكرونه أصلا، علما بأن المرجح لديهم ينكرونه في نصوص الشارع فقط [٤] .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٥٥ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب .

(٢) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ٢٣٨ كتاب الأحكام، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال عنه : في إسناده مقال، وسنن الدارقطني ٣/ ٤٦١ كتاب: الأقضية والأحكام.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٨/ ٤٢٥، والبناية ٩/ ٣٢٤ .

(٤) ينظر : المغني ١٢/ ١١، والفروق ٤/ ١٢٣٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣ ط المكتبة التوفيقية

٣ـ عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه)[١] .

وجه الدلالة :

أن الشارع الحكيم قد خيّر المدعي بين أمرين ولم يذكر معها ثالثا، والتخيير بين أمرين معينين يقتضي المنع من تجاوزهما ومن الجمع بينهما، لأنه لا يجوز في حقه ﷺ عدم استيفاء الحجة للمدعي، إذ لو كان العمل بالشاهد واليمين مشروعا لبينه، وما دام لم يذكره وقت الحاجة إليه دلّ على عدم مشروعيته [٢] .

وأجيب عن هذا :

بأن هذه كلها استدلالات بمفاهيم، وهي لا تقاوم منطوق الأحاديث الدالة على القضاء بالشاهد الواحد واليمين .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره دليل الحنفية : (قلت : والجواب : بعد ثبوت العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة، ويتعين المصير إليها، لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم)[٣] .

وهذا ما تقرر في الحديث السابق، وهو عين ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : القضاء بشاهد ويمين، لا يخالف نص القرآن، لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم، فضلا عن مفهوم العدد[٤].

ثم إن العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم هذا الحديث، فان قالوا : قدمنا على

ـ القاهرة، ونيل الاوطار ٥/ ٣٨٠، والعدة على إحكام الأحكام للصنعاني ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢ .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥/ ٣٤٥ كتاب الشهادات، باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٣٣٩ كتاب الأيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٤٢٨، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٣١١ .

(٣) فتح الباري ١١/ ٦٨٥ .

(٤) ينظر : العدة على إحكام الأحكام للصنعاني ٤/ ٣١٢ .

هذا المفهوم منطوق الآية، قلنا : قدمنا عليه منطوق الأحاديث الدالة على قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي [١].

٤ـ عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وأول من قضى بها معاوية [٢] .

وأجيب عن هذا :

بأن وصف القضاء بالشاهد مع اليمين بالابتداع وصف عجيب، فكيف يقال هذا لمن عمل بالأحاديث الصحيحة المستفيضة، على أن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ لم يدرك عهد رسول الله ﷺ ولا حتى أكثر الصحابة، فهو مرسل، ومراسيل الزهري أضعف المراسيل، فلا يبقى حجة في إنكاره، لأن إنكار الراوي للحديث لا يضر في ثبوته إذا ثبت، وقد روي عن الزهري نفسه أنه حكم بشاهد ويمين أول ما ولي القضاء، والقول بأن أول من قضى به معاوية أو عبد الملك بن مروان قول لا يصح، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم، ولقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قد قضى بالشاهد واليمين، والحجة في قوله وفعله، وقضى به كبار الصحابة رضي الله عنهم قبل معاوية رضي الله عنه [٣].

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال وما يؤول مآل الأموال، وانه قسم من أقسام البينات، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في أن رسول الله ﷺ قد قضى بذلك .

والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر : التمهيد ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٦، والمغني ١٢/ ١١، والفروق ٤/ ١٢٣٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٨/ ٤٢٦، والاختيار ٢/ ١٢١ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ٨/ ٤١٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٥٤، والاستذكار ٧/ ١١٣، والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٨٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٤٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

بعد هذه الجولة العلمية مع قاعدة الزيادة على النص وأثرها في الفروع الفقهية تبين لنا ما يأتي :

١ـ إن المبادئ الأصولية مواكبة للفقه الإسلامي في وجوده، فكانت موجودة في أذهان الصحابة والتابعين، إذ وجود الفقه يقتضي وجود أصوله، فما دام الفقه موجودا فأصول الفقه موجودة، إلا أن بروزها وبمصطلحاته المعلومة جاء متأخرا عن الفقه .

٢ـ القاعدة في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل علم وفن : أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .

٣ـ القواعد الفقهية أعم معنى وأكثر اتساعا للفروع من الضوابط الفقهية، فالفرق بينهما: أن القاعدة تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمع فروع باب واحد.

٤ـ الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه : أن القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم .

أما القاعدة الفقهية، فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما فعل المكلف .

٥ـ هناك منهجان رئيسان في كتابة أصول الفقه هما : منهج المتكلمين، ومنهج الحنفية، يختلف كل منهما في المسلك والسبيل للوصول إلى الحكم الشرعي .

٦ـ اختلاف المسالك تطرق إلى بعض ما يتعلق بالكتاب والسنة والأحكام، مما دعا إلى وضع ضوابط لكل منهج، ومعالم توضح الطريق أمام المجتهدين لاستنباط الأحكام الشرعية، دون زلل أو انحراف .

٧ـ المجتهد الذي يسلك طريق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، لابدّ له من البحث في عوارض ألفاظها من أجل استيفاء البحث، والوصول إلى الحكم، بدقة تتناسب مع مقتضيات التشريع، ومباني الألفاظ معا .

٨ ـ أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية .

٩ ـ قاعدة الزيادة على النص هل تعتبر نسخا أو لا ؟

للعلماء منهجان : منهج الجمهور أنها ليست بنسخ، ومنهج الحنفية أنها نسخ، والراجح ما عليه الجمهور .

١٠ ـ قاعدة الزيادة على النص لها أهميتها في الفروع الفقهية .

١١ ـ فرضية النية في الوضوء والغسل .

١٢ ـ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة .

١٣ ـ اشتراط الطهارة في الطواف حول الكعبة .

١٤ ـ تغريب الزاني البكر يكون في الرجال دون النساء .

١٥ ـ القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي إنما يكون في الأموال وما يؤول مآل الأموال فقط، وأنه قسم من أقسام البينات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١م.
٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلاّمة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٤- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٥- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
٦- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م .
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبى ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .
٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .
٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ت بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م .
١٠- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .
١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .
١٢- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ـ رحمه الله تعالى ـ، ومجموعة أخرى، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م .
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٥- البناية شرح الهداية للإمام العلاّمة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين

المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٦- البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق أحمد حجازي احمد السقا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م .

١٧- التبصرة للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق محمد حسين هيتو، دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢م .

١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م .

٢٠- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه للعلاّمة المحقق ابن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٢- جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي وسعيد خيري، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة .

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلاّمة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .

٢٥- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

٢٨- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

٢٩- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ـ سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م .

٣٠- سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م .

٣١- شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .

٣٢- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار السلام ـ الرياض ـ ودار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٣٣- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشر، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م .

٣٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلاّمة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

٣٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م .

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عصام الدين الضبابطي، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٣٩- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملاّ علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م .

٤٠- الفروق للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق ودراسة محمد احمد سراج، وعلي جمعة

محمد، دار السلام ـ مصر ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهتوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١م .

٤٢- اللباب في علوم الكتاب للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

٤٣- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٤٤- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م .

٤٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ،سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م .

٤٦- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للعلاّمة عبد العلي الأنصاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

٤٧- المنصف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .

٤٩- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م .

٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م .

٥١- المنهاج للإمام النووي، دار المنهاج ـ السعودية ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م .

٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م .

٥٤- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للعلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق ودراسة الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٥- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

❊ ❊ ❊